



تقرير الرصد

2019 - 2018

إشراف: سيلفانا اللقيس

إعداد: عماد الدين رائف

مشروع «تعزيز قدرات الأشخاص المعوقين اللبنانيين والسوريين للوصول إلى حقوقهم»

لبنان - الأردن



FORD
FOUNDATION



إصدارات الوحدة الإعلامية

الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً

2019



تقرير الرصد

2019 - 2018



فهرس

4	مقدمة
7	I. خصائص الشكاوى المقدمة
7	أولاً: توزيع أصحاب الشكاوى حسب الجنس
9	ثانياً: توزيع أصحاب الشكاوى على الفئات العمرية
11	ثالثاً: توزيع أصحاب الشكاوى حسب نوع الإعاقة
13	رابعاً: توزيع أصحاب الشكاوى حسب الوضع التعليمي
15	خامساً: توزيع أصحاب الشكاوى حسب وضع العمل
17	سادساً: توزيع أصحاب الشكاوى حسب الوضع العائلي
19	سابعاً: توزيع الشكاوى على الحقوق المنتهكة
22	II. المكون الأردني في المشروع
24	III. واقع الأشخاص المعوقين بناء على الشكاوى
28	IV. توصيات التقرير
31	ملاحق

يسعى الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً منذ تأسيسه عام 1981 (تحت اسم «اتحاد المقعدين اللبنانيين»)، إلى تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين في المجتمع. وقد أسس الاتحاد على أيدي أشخاص معوقين للنهوض بهذه الفئة نحو الوصول إلى الحقوق المشروعة المنصوص عليها في المواثيق الدولية. تضم الجمعية 1200 عضواً من الأشخاص المعوقين حركياً، وآلاف المنصرين والمتطوعين والأصدقاء.

يهدف عمل الاتحاد إلى الدفاع عن حقوق الأشخاص المعوقين، والعمل لحصولهم على فرص متكافئة وحياة نوعية، وضمان أن حاجاتهم الأساسية يتم احترامها، وإلغاء التهميش والتمييز الجندري من حياتهم، وتحضيرهم لتمثيل أنفسهم.

قبل نحو تسع سنوات أطلق الاتحاد مشروعه «مرصد حقوق الأشخاص المعوقين» بالشراكة مع «المفكرة القانونية» و«الشبكة الوطنية للدمج». ويهدف المرصد إلى تقديم معلومات حديثة عن وضع الأشخاص المعوقين في لبنان، والضغط على منتهكي الحقوق، والتشبيك بين الأطراف والجهات المعنية، وتعريف الأشخاص المعوقين أكثر بحقوقهم وبدورهم الفعال في مجال رصد المعلومات واستخدامها في حملات ونشاطات مناصرة لحقوقهم. يضم المرصد لجنة توجيهية، تتألف من جمعيات الإعاقة، وجمعيات المجتمع المدني ناشطة في مجال الرصد وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى خبراء وناشطين. كما يضم لجنة استشارية تتألف من جمعيات ومؤسسات الإعاقة، بالإضافة إلى شبكة من المتطوعين المحققين. ويمكن لجميع المشاريع التي ينفذها الاتحاد أن تستفيد من ذخيرة هذا المرصد، كما أنه بات يشكل مورداً ومرجعاً للجمعيات والمنظمات الصديقة وللإعلاميين.

ولا يخفى أن المرصد واجه ممانعة من الكثيرين الذين اختلطت عليهم



الأمر في تصنيفه، حيث اعتبر مرصداً تابعاً لوزارة الشؤون الاجتماعية، وبالتالي القطاع العام. كذلك استنفر بعض المؤسسات نتيجة لقراءة خاطئة لدور المرصد. إلا أن فريق العمل داخل المرصد وبتوجيهات من إدارته استطاع توضيح الصورة والهوية، وبالتالي التأكيد على مديته، أن الهدف هو تعزيز حقوق الأشخاص المعوقين وتفعيل أطر الشراكة في ما بين جميع شرائح المجتمع المدني، والأفراد، ومؤسسات القطاع العام.

وكان لابد من إيجاد سبل وبدائل للتواصل مع الأشخاص المعوقين أصحاب الحقوق، فأضيفت أنشطة مباشرة لتعزيز المعارف بالحقوق لدى الأفراد المعوقين، بينها شبكة من المشاريع ذات الأهداف المشتركة. ومن خلال توثيق تجربة بناء القدرات للأشخاص المعوقين تم تطوير دليل تدريبي حول آليات الرصد. كما تعززت الشراكة مع مختلف الأطراف وتنوعت. وسيتمكن المرصد من خلال هذا التراكم أن يدخل في مرحلة جديدة ومتقدمة في تفعيل الرصد والمناصرة لحقوق الأشخاص المعوقين. وعمل الاتحاد في السنة الماضية على تحديث الدليل التدريبي ليشمل الأشخاص المعوقين من اللبنانيين واللاجئين الفلسطينيين والسوريين معاً، على الأراضي اللبنانية والأردنية، وذلك ضمن مشروع "تعزيز قدرات الأشخاص المعوقين اللبنانيين والسوريين للوصول إلى حقوقهم"، حيث يستهدف المشروع 150 شخصاً معوقاً: 50 في المئة منهم لبنانيون و50 في المئة سوريون، مع مراعاة العامل الجندري منصفة بين الجنسين. أما المستهدفون غير المباشرين من المشروع فهم عبارة عن 150 عائلة يكون أحد أرواها شخصاً معوقاً، بالإضافة إلى المجتمع المحلي وصناع القرار ومؤسسات وشركات القطاعين العام والخاص.

في المجمل، يتمثل هدف مشروع «تعزيز قدرات الأشخاص المعوقين اللبنانيين والسوريين للوصول إلى حقوقهم»، المستمر لسنتين، في تعزيز فرص القيادة والوعي بين مجموعات من الشباب المعوقين في المجتمع المحلي ومجموعات اللاجئين السوريين. تتألف المجموعات المستهدفة من أعداد متساوية من الشابات والشباب ذوات وذوي الإعاقة من اللبنانيين والسوريين. وتنفذ

نشاطات المشروع على الأراضي اللبنانية في مناطق: الجنوب (صيدا، صور، والنبطية)، سهل البقاع (بعلبك والبقاعين الأوسط والغربي).

نظراً لالتزام الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً في دعم وتطوير حركة الإعاقة في المنطقة العربية، وكمنظمة استضافت تأسيس المنتدى العربي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (AFRPD)، يتضمن هذا المشروع كذلك مكوناً إقليمياً في المملكة الأردنية الهاشمية، كونها استضافت عدداً كبيراً من اللاجئين السوريين، حيث استقبل المشروع مجموعة من الناشطين الأردنيين، وأجرى دورة تدريبية لهم في المملكة وزودهم بمبادئ وأدوات الرصد، واستمر في تواصله معهم.

وتقرير الرصد للعام 2018 - 2019، الذي بين أيديكم اليوم، يشكل استكمالاً لمسيرة الرصد في الاتحاد من جهة، وهو أحد ثمار مشروع "تعزيز قدرات الأشخاص المعوقين اللبنانيين والسوريين للوصول إلى حقوقهم"، من جهة أخرى، حيث عملت الوحدة الإعلامية في الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً على إعدادهِ وتحريرهِ بناءً على الشكاوى الواردة إلى فريق المشروع في لبنان والأردن، بهدف الإضاءة الموثقة على الانتهاكات اللاحقة بحق الأشخاص المعوقين في المنطقة العربية.

ويعرض تقرير الرصد للعام 2018 - 2019 الانتهاكات حسب الأبواب القانونية التي تلخص أبرز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ليظهر أبرز القضايا التي هي بحاجة إلى تدخل. ويضم هذا التقرير 84 بلاغاً (من اللبنانيين واللاجئين على الأراضي اللبنانية) و 10 بلاغات (من الأردنيين واللاجئين على الأراضي الأردنية).

أما الانتهاكات التي سجّلت خلال الفترة عينها عبر آليات الرصد التقليدية المعلن عنها فبلغت 171، ولم تُدرج في هذا التقرير النوعي، كذلك الانتهاكات التي رصدها في وسائل الإعلام المختلفة وتعلق باللغة المستخدمة، وعددها 62، وتدرج تبعاً على الموقع الإلكتروني للاتحاد - باب الرصد، وعلى صفحاته في مواقع التواصل الاجتماعي.



خصائص الشكاوى المقدمة

تبين خصائص الشكاوى المقدمة تنوعها في الانتهاكات، وتعكس معظم القضايا الاجتماعية والاقتصادية، وما يمثل الحياة اليومية لكل مواطن. كما أن مقدمي الشكاوى يمثلون جميع الفئات الاجتماعية من ذكور وإناث، من غير المتعلمين وأصحاب شهادات، من متزوجين وغير متزوجين، من عاملين موظفين وعاطلين من العمل. أما الفئات العمرية فتراوحت من عمر سنة واحدة، حيث تقدم ذوو الطفل بالشكاوى، إلى أكثر من ستين سنة.

أولاً: توزيع أصحاب الشكاوى حسب الجنس (المؤشر الجندري)

جدول (1): لبنانيون

الجنس	عدد	نسبة
أنثى	22	40.7
ذكر	32	59.2
	54	100

تلحظ نسبة مقبولة لدى الإناث المتقدمات بشكاوى، فخلال تسع سنوات سبقت عملت فيها فرق مختلفة للرصد في الاتحاد، كانت قد تراوحت النسبة بين 35.9 و 45.6 في المئة، لتكاد تقارب النصف. وهو مؤشر إيجابي على تحرك المرأة المعوقين للمطالبة بحقوقها في العقد الماضي، حيث يسعى الاتحاد للوقوف على آراء أكبر عدد ممكن من المعوقات والمعوقين في آن، إلا أنه وإن كان من المؤشرات الإيجابية، فإن نسبة الإناث المتقدمات بشكاوى وتبليغات لم تتخط النصف في جميع عمليات الرصد السابقة، وبطبيعة الحال لا تحتسب هنا عمليات الرصد المبينة على قيام فرق الرصد باستهداف أعداد متساوية من الجنسين، بل على احتساب شكاوى الإناث المتقدمات طوعاً للتبليغ عن انتهاك لحقوقهن.



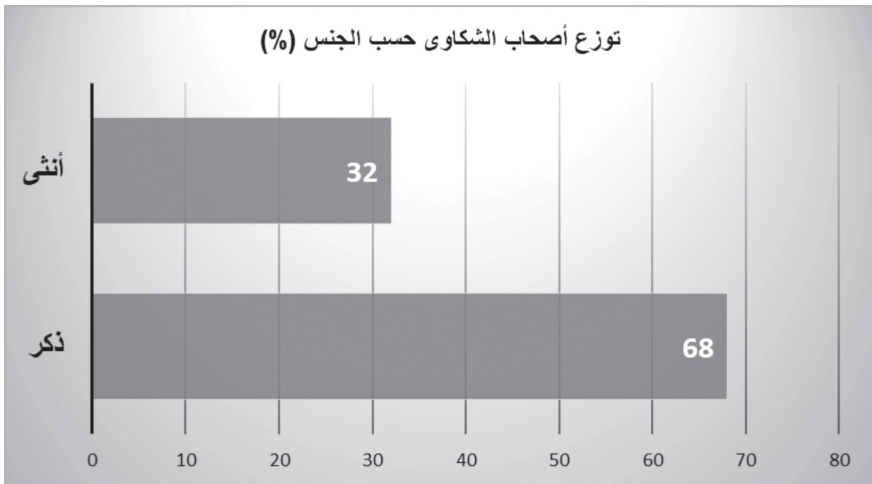
جدول (2): لاجئون سوريون

الجنس	عدد	نسبة
أنثى	8	26.6
ذكر	22	73.3
	30	100

تلاحظ نسبة متدنية من الإناث اللواتي تقدمن بتبليغات عن انتهاك حقوقهن على أساس الإعاقة، إذ هي دون ثلث مجموع التبليغات الواردة من اللاجئين السوريين على الأراضي اللبنانية، ولا يخفى أن ذلك عائد نسبياً على ظروف حياة المرأة السورية اللاجئة في المخيمات، وللأعراف والعادات الاجتماعية العائدة إلى البيئة التي وفدت منها هؤلاء اللاجئات.

رسم بياني (1):

توزع أصحاب الشكاوى من لبنانيين ولجائين سوريين حسب الجنس (في المئة)





ثانيًا: توزُّع أصحاب الشكاوى حسب الفئة العمرية

جدول (3): لبنانيون

5.6%	3	2018-2008	f 01 t 10
13.0%	7	2007-1997	f 10 t 20
57.4%	31	1996-1986	f 20 t 30
13.0%	7	1985-1975	f 30 t 40
9.3%	5	1974-1964	f 40 t 50
1.9%	1	1963-1953	f 50 t 60
100%	54		

تتوزع الشكاوى على جميع الفئات العمرية، إلا أن فئات الأشخاص المعوقين ممّن هم في عمر الدراسة والعمل تبقى الأعلى، فمجموع نسب الفئات العمرية بين عشرة وخمسين سنة يصل إلى نحو 93 في المئة من مجموع النسب الكلي. ونسبة الذين هم في عمر يسمح لهم بمتابعة دراستهم المدرسية والجامعية يصل إلى 70 في المئة، أما الأشخاص المعوقون الذين هم في سنّ العمل والإنتاج - فيما لو تأمنت لهم الظروف الملائمة والتكيفات الوظيفية - فنسبتهم 81 في المئة. ويرتبط ذلك بنوع الشكاوى المقدمة، والباب القانوني التي تدرج تحته.



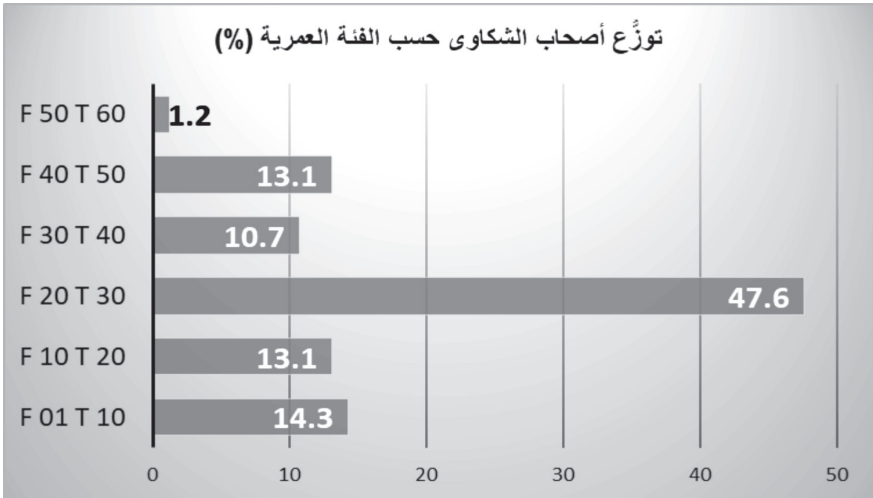
جدول (4): لاجئون سوريون

f 01 t 10	2018-2008	9	%30.0
f 10 t 20	2007-1997	4	%13.3
f 20 t 30	1996-1986	9	%30.0
f 30 t 40	1985-1975	2	%6.7
f 40 t 50	1974-1964	6	%20.0
f 50 t 60	1963-1953	0	0
مجموع (عدد)		30	%100

تتوزع شكاوى اللاجئين السوريين في لبنان على معظم الفئات العمرية، إلا أنها تتركز في سن الطفولة والشباب، وذلك مرتبط بطبيعة الشكاوى المقدمة، لا سيما تلك المتعلقة بصحة الطفل. والحاجة الملحة إلى العمل لدى فئة الشباب التي لا تشعر بالاستقلالية المادية.

رسم بياني (2):

توزع أصحاب الشكاوى من لبنانيين ولجائين سوريين حسب الفئة العمرية (في المئة)





ثالثاً: توزيع أصحاب الشكاوى حسب نوع الإعاقة

جدول (5): لبنانيون

1	سمعية
4	فكرية
6	بصرية
43	حركية
54	

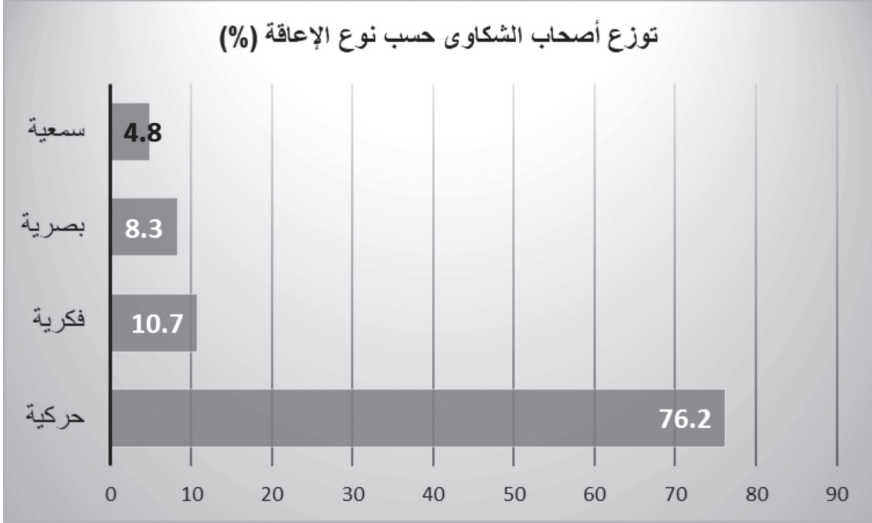
جدول (6): لاجئون سوريون

3	سمعية
5	فكرية
1	بصرية
21	حركية
30	

يتوزع مقدمو الشكاوى على الإعاقات الأربع المنصوص عليها في القانون 220/2000 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين، والصادر قبل نحو 19 عاماً، وذلك في ظل عدم وجود تقسيم جديد موسع للأشخاص المعوقين. يظهر جدولاً توزيع أصحاب الشكاوى وفق نوع الإعاقة أن 70 في المئة من اللاجئين السوريين الذين تقدموا بشكاوى هم من الأشخاص المعوقين حركياً، ونحو 71 في المئة من اللبنانيين كذلك.

رسم بياني (3):

توزع أصحاب الشكاوى من اللبنانيين واللاجئين السوريين حسب نوع الإعاقة (في المئة)



على الرغم من السعي المتواصل لدى "الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً" للوصول إلى الأشخاص المعوقين على اختلاف إعاقاتهم، إلا أنه لا يزال يظهر أن نسبة الأشخاص المعوقين حركياً الأعلى بين مقدمي الشكاوى والتبليغات عن انتهاكات تتعلق بحقوقهم. ذلك وتُلاحظ جانب مشاركة متزايدة للأشخاص المعوقين ذهنيًا، وبصريًا، وسمعيًا. ولا يعكس ذلك بالضرورة التباين بين نسب الأشخاص المعوقين ذهنيًا، وبصريًا، وسمعيًا، من جهة، ونسبة الأشخاص المعوقين حركياً من جهة أخرى، وذلك لعدم وجود إحصاء رسمي شامل للأشخاص المعوقين في لبنان، بل يعكس إمكانية أكبر لدى الأشخاص المعوقين حركياً على التواصل والمطالبة بحقوقهم، وسبب ذلك فقدان التوعية من قبل الجهات المختصة، ولا سيما وزارة الشؤون الاجتماعية، لأصحاب الإعاقات الأخرى، وندرة البرامج التأهيلية.



رابعاً: الوضع التعليمي لأصحاب الشكاوى

جدول (7): لبنانيون

4	يدرس/ تدرس
26	لا يدرس/ لا تدرس
24	لديه/ لديها شهادة
54	

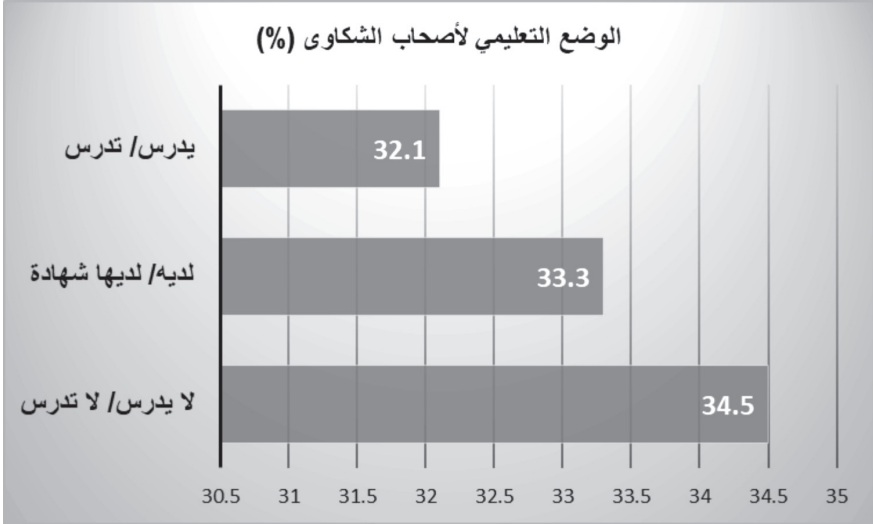
جدول (8): لاجئون سوريون

23	يدرس/ تدرس
3	لا يدرس/ لا تدرس
4	لديه/ لديها شهادة
30	

تلحظ نسبة مهمة لدى اللاجئين السوريين ممن اضطروا إلى ترك تعليمهم جراء الحرب في بلادهم ولجوئهم على لبنان (76.6 %)، وهم في لبنان محرمون من متابعة تحصيلهم العلمي لانعدام البيئة الهندسية الدامجة التي تحترم حاجاتهم في المدارس والجامعات، والبيئة الصديقة للأشخاص المعوقين التي تضمن حق وصولهم من المنزل في وسائل النقل إلى المؤسسات التعليمية ومنها. ونقارن ذلك بنسبة تصل إلى نصف المتقدّمات والمتقدّمين بشكاوى من الأشخاص المعوقين اللبنانيين، الذين لا يرتادون مؤسسات تعليمية. ويظهر ذلك في عدد من نماذج الشكاوى المقدمة في بابي التربية التعليم (13 في المئة) والبيئة الهندسية والتنقل (9 في المئة) - (انظر الرسم البياني الرقم 7).

رسم بياني (4):

الوضع التعليمي لأصحاب الشكاوى من اللبنانيين واللاجئين السوريين (في المئة)



كما أن نسبة المتعلمين ممن يتابعون دراستهم أو من حملة الشهادات الجامعية والتقنية، إلى نسبة غير المتعلمين لم تختلف كثيراً خلال السنوات التسع الأخيرة، وقد بلغت نسبة غير المتعلمين من مقدمي الاستمارات 34.5 ما يشير إلى تنامي الوعي لدى فئة الأشخاص المعوقين من غير المتعلمين للتبليغ عن الانتهاكات الحاصلة بحقهم. أما النسبة الفعلية لغير المتعلمين من الأشخاص المعوقين فلا يمكن الوقوف عليها إلا عبر إحصاء ميداني رسمي شامل، وإن كانت النسب أعلاه تُعتبر مؤشراً تقريبيّاً حول الوضع التعليمي العام لفئة الأشخاص المعوقين في لبنان.



خامساً: توزع أصحاب الشكاوى حسب الوضع المهني

جدول (9): لبنانيون

تعمل / يعمل	14	25.9%
لا تعمل / لا يعمل	40	74.1%
	54	100%

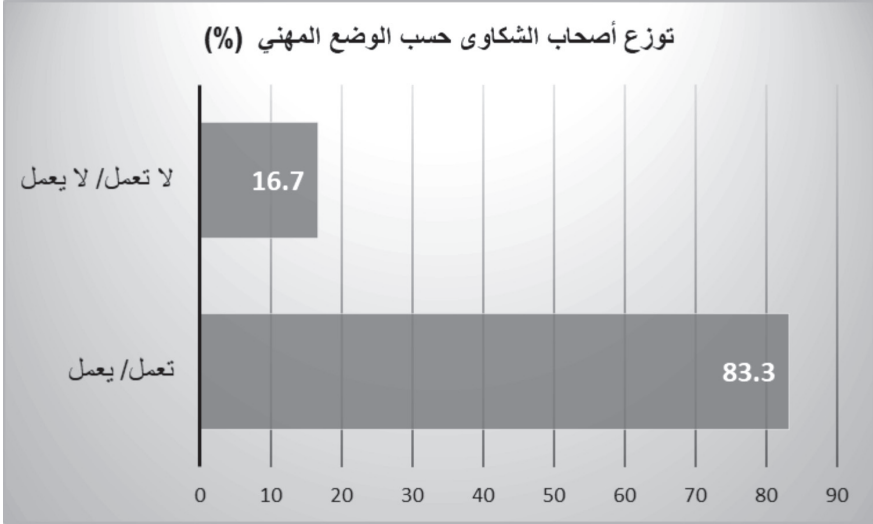
جدول (10): لاجئون سوريون

تعمل / يعمل	0	0%
لا تعمل / لا يعمل	30	100%
	30	100%

يلحظ أن العمل ممنوع على اللاجئين السوريين في لبنان، وذلك لحصولهم على صفة اللجوء من المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة، ولحصولهم على المساعدات الدورية منها، وبالتالي، فحتى العاملين منهم يحاذرون أن يصرخوا عن ذلك. إلا أن نسبة العاملين بين اللاجئين السوريين من المتقدمات والمتقدمين بشكاوى، وهي صفر، تعكس واقع هؤلاء فيما يتعلق بالعمل خصوصاً، وقد لا تعكس واقع اللاجئين السوريين عمومًا، أي الذين يحصلون مصادر عيشهم بطرق مختلفة. فالإعاقة ونظرة المجتمع هي ما يتحكم بعدم قبول الأشخاص المعوقين في العمل، حتى ولو كان عملاً موسميًا أو زراعيًا.

رسم بياني (5):

توزع أصحاب الشكاوى من اللبنانيين واللاجئين السوريين حسب الوضع المهني (في المئة)



لم يطرأ أي تحسّن يتعلق بموضوع الحق بالعمل اللائق لدى الأشخاص المعوقين اللبنانيين على الرغم من بعض التحركات على هذا الصعيد رسميًا، كما أن الكوتا المقتطعة (3 في المئة)، وفق القانون 220/2000 في القسم الثامن منه، لتوظيف الأشخاص المعوقين في القطاعين العام والخاص، لا يزال تطبيقها حلمًا بالنسبة إلى الناشطين المعوقين.



سادساً: توزيع أصحاب الشكاوى حسب الوضع العائلي

جدول (11): لبنانيون

اعزب/عزباء	47	87%
متزوج/متزوجة	7	13%
	54	100%

جدول (12): لاجئون سوريون

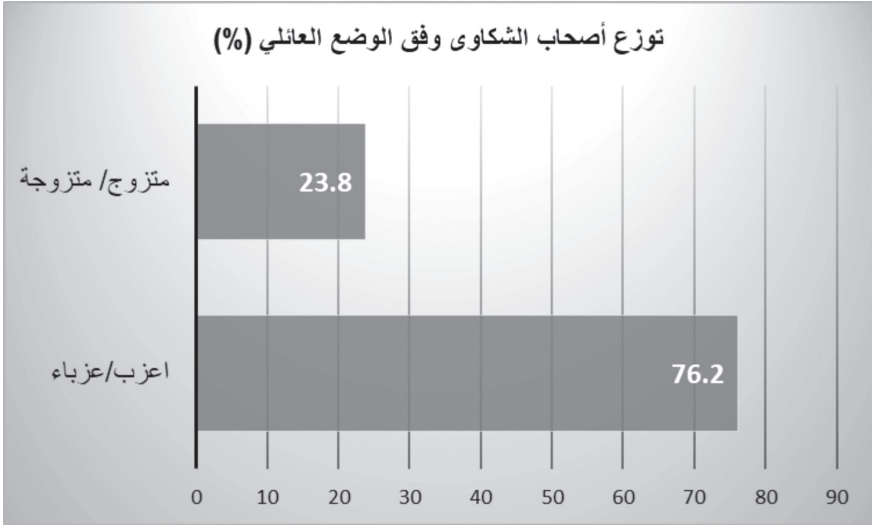
اعزب/عزباء	17	57%
متزوج/متزوجة	13	43%
	30	100%

نسبة الأشخاص المعوقين المتزوجين لا تتخطى عتبة 13% في المئة من مجمل مقدمي الاستمارات، وهو واقع أليم يتعلق بشكل أساسي بالنظرة المجتمعية السائدة حيال الأشخاص المعوقين كفئة، من جهة، ويعكس ذلك أزمة حقيقية تمس الحياة الشخصية للأشخاص المعوقين في لبنان من الرغبين في الزواج، نتيجة مشكلة الاستقلالية المادية وعدم تطبيق حق تعويض البطالة، وحققهم في العمل اللائق. وهنا يقيد المجتمع الذي لا يملك الوعي الكافي وغياب تطبيق القانون، حق الشخص المعوق بالزواج كأبي مواطن آخر. ويلاحظ أن عدداً من اللاجئين السوريين المتقدمين ببلاغات هم ممن استجرت لديهم إعاقات أثناء الحرب في بلادهم، حيث تتخطى نسبة المتزوجين منهم 43 في المئة، وهي مقبولة جداً نظراً لفئاتهم العمرية الشابة.



رسم بياني (6):

توزع أصحاب الشكاوى من اللبنانيين واللاجئين السوريين حسب الوضع العائلي (في المئة)





سابعاً توزيع الشكاوى الواردة وفق موضوعاتها والحقوق المنتهكة

جدول (13): لبنانيون

الحق/ موضوع الشكاوى	عدد	نسبة (%)
العمل اللائق	20	37
الصحة والطبابة والاستشفاء	14	26
الخدمات المتأخرة	5	9
التربية والتعليم والتأهيل	7	13
البيئة المجهزة والوصول	5	9
الإعفاءات الضريبية	1	2
الحقوق المدنية والسياسة	1	2
السكن	1	2
	54	100

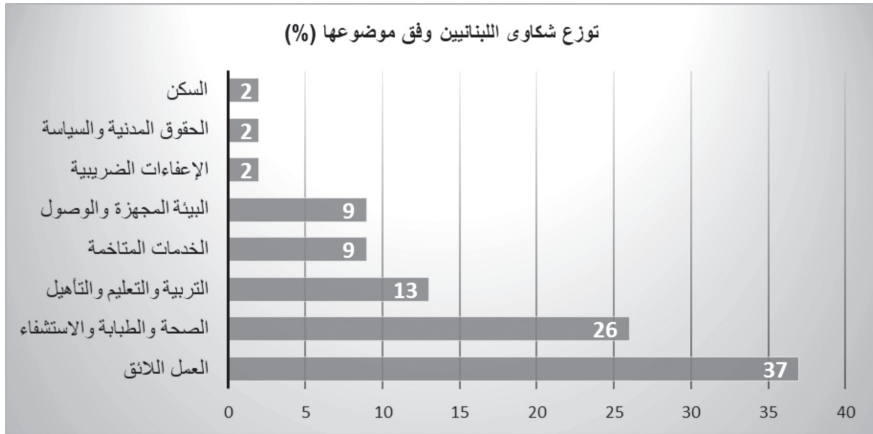
تتسع دائرة الشكاوى المقدمة لتتطال مختلف أبواب القانون 220/2000 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان، إلا أن النسبة الأهم في تلك الشكاوى تتعلق بالحق في العمل اللائق المرتبط كذلك بحق الوصول ارتياد أماكن العمل لتصل إلى نحو 47 في المئة. ويضع ذلك الأصبع على الجرح حيث يُحرم الشخص المعوّق من الاستقلالية المادية. وهو حقٌ بديهي يتعلق بالدمج الاقتصادي الاجتماعي للأشخاص المعوقين، ولو تأمن يرتقي بالأشخاص المعوقين فوق خطي الفقر والفقر المدقع. كما يحتل الحق في الصحة والطبابة والاستشفاء والدواء حيزاً مهماً من الشكاوى التي تصل مع الخدمات المتأخرة وإمكانية الحصول عليها إلى 35 في المئة. وهي شكاوى تتكرر سنوياً، حيث لا يتم احترام بطاقة الإعاقة في المستشفيات، على الرغم من التعاميم الوزارية بهذا الشأن.

جدول (14) لاجئون سوريون

الحق / موضوع الشكوى	عدد	نسبة (%)
الحق بالإغاثة أثناء الطوارئ	5	17
البيئة المجهزة والوصول	1	3
التربية والتعليم والتأهيل	7	23
الخدمات المتأخرة	4	13
الصحة والطبابة والاستشفاء	7	23
العمل اللائق	6	20
	30	100

رسم بياني (7):

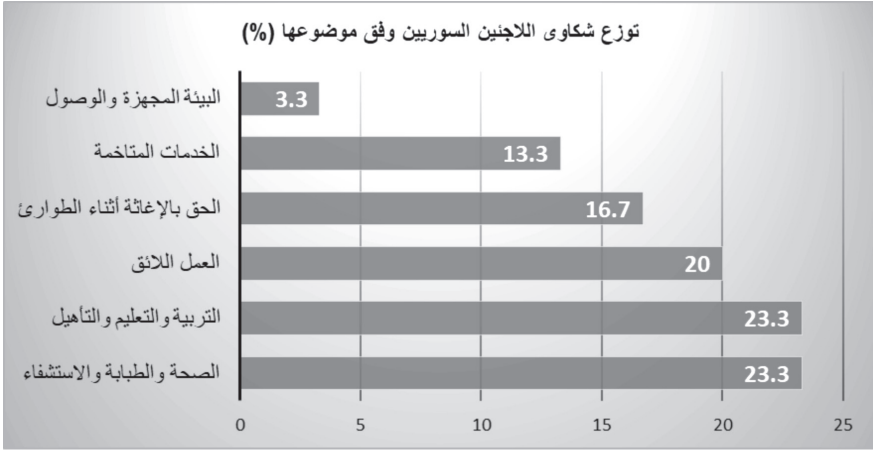
توزع شكاوى اللبنانيين وفق موضوعها وتوزعها على أبواب القانون 220/2000 (في المئة)





رسم بياني (8):

توزع شكاوى اللاجئين السوريين وفق موضوعها وتوزعها على أبواب الحقوق (في المئة)



لا يختلف واقع الأشخاص المعوقين السوريين عن اللبنانيين كثيراً فالبينة الهندسية غير مجهزة، ويزيد الأمر صعوبة وجود اللاجئين في مخيمات تفتقر إلى أي تجهيزات تكفل وصول الأشخاص المعوقين حركياً. أما الشكاوى من اللاجئين فتركزت على حقين أساسيين بشكل متساو، الأول يتعلق بإمكانية متابعة التحصيل العلمي في مناطق اللجوء، وهو ما حرم منه كثيرون في البقاع والشمال، والثاني يتعلق بتأمين الخدمات الصحية والاستشفاء والطبابة على الرغم من كثرة الجمعيات والمنظمات العاملة في هذا الحقل. فالصحة وتأمين الخدمات المتأخرة يصلان إلى 36 في المئة من الشكاوى. كما يعاني الأشخاص اللاجئين من عدم إمكانية العمل وتأمين مصادر عيش كريمة، حيث اشتكى نحو 20 في المئة من ذلك، فالتقديرات التي تصل إليهم من قبل المنظمة الدولية ضئيلة أمام الحاجات المعيشية الملحة في لبنان. ويتميز كذلك اللاجئون باستحداث باب في الشكاوى يتعلق بأعمال الإغاثة وإمكانية تحسين ظروف عيشهم.

في مشروع «تعزيز قدرات الأشخاص المعوقين اللبنانيين والسوريين للوصول إلى حقوقهم»

يفيدنا إسقاط النسبة المئوية العالمية للأشخاص ذوي الإعاقة على سكان المملكة الأردنية الهاشمية بأن ما لا يقل عن مليون مواطن أردني أو لاجئ على أراضي المملكة هو من ذوي الإعاقة. وقد أسهمت ورشة العمل التي نظمها «مشروع تعزيز قدرات الأشخاص المعوقين اللبنانيين والسوريين للوصول إلى حقوقهم»، في مدينة عمان، أواخر العام 2018، في الكشف عن واقع الأشخاص المعوقين إن كان عبر مداخلات المتدربين الشخصية في وصف واقعهم (19 مشاركة ومشاركًا)، أو عبر وصفهم للواقع العام للأشخاص المعوقين في المملكة من مواطنين وللاجئين (فلسطينيين وسوريين). وقد أجريت الورشة التي تضمنت تدريبًا مكثفًا على كيفية وأدوات الرصد الاجتماعي، بالتعاون والتنسيق مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة. وهذا المجلس كان قد تأسس بموجب قانون حقوق الأشخاص المعوقين الرقم 31 لسنة 2007 تحت مسمى «المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين»، كمؤسسة عامة، حتى صدور قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الرقم 20 لسنة 2017، والذي بموجبه تم تعديل اسم المجلس ليصبح المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ليشكل المظلة المؤسسية والقانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة، بهدف إيجاد مجتمع يتمتع فيه الأشخاص ذوي الإعاقة بحياة كريمة مستدامة تحقق لهم مشاركة فاعلة قائمة على الإنصاف والمساواة.

انطلاقًا من ورشة العمل المذكور، والتي جرت بين الأول والثالث من كانون الأول/ديسمبر 2018، وبناء على الاستثمارات التي تضمنت شكاوى، والتي عمل عليها المتدربون، وعددها عشرة فقط، يمكننا أن نستنتج مال يلي:

1. إن توزع أصحاب الشكاوى وفق الجنس، أربع إناث وستة ذكور.
2. إن توزعهم من حيث السنّ، نجد أنهم يتوزعون على الفئات العمرية الثالثة والرابعة والخامسة، أي بين 20 و50 عامًا، وهم في سنّ الدراسة والإنتاج.
3. إن توزع أصحاب الشكاوى من حيث الوضع التعليمي، هو شخص واحد



يتابع دراسته وتسعة أشخاص لا يدرسون، ولا أحد منهم يحمل شهادة.

4. إن توزعهم من حيث الوضع الاجتماعي نجد أن شخصا واحدا متزوجا، أم التسعة الباقون فهم عازبات وعازبون.

5. إن توزع أصحاب الشكاوى من حيث العمل، أربعة أشخاص يعملون أما الستة الباقون فهم عاطلون من العمل.

6. إن توزعهم على أنواع الإعاقات، نجد أن ثمانية منهم لديهم إعاقات حركية وأن شخصين لديهم إعاقة بصرية، ولا يوجد من لديه إعاقة ذهنية أو سمعية.

7. أما في توزع الشكاوى على الحقوق، فنجد أن ثلثي شكاوى تعلقت بحق الوصول والتنقل والبيئة الهندسية غير المجهزة وغير الملائمة لاحتياجات الشخص المعوقين في الماكن العامة أو ذات الاستخدام العام. والشكويان الباقيتان واحدة منهما تعلقت بالخدمات المتاخمة والثانية بالحق في التربية والتعليم. وبالنظر على كون المتقدمين بشكاوى هم أردنيون (5) وفلسطينيون (3) ولاجئون سوريون (2)، وهم بمعظمهم من سكان المدينة. تعتبر الشكاوى المتعلقة بحق الوصول باستقلالية للأشخاص المعوقين أساسية، ما يؤثر ولو جزئيا إلى حاجة ملحة للتجهيز الهندسي الدامج، خاصة في عمان الكبرى.

ولا يخفى أن ما تقدم ما هو إلا إطلالة سريعة على الواقع الأردني للأشخاص المعوقين، وهو نتيجة مبادرة قائمة على تدريب عدد محدود من الأشخاص على مبادئ وآليات الرصد الاجتماعي، وهو خطوة أولى من المشروع باتجاه رصد متأن للواقع في المستقبل من السنوات. وتصدر الإشارة إلى أن لدى المجلس ليصبح المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مرصد يقوم على تحديث دوري لاحتياجات الأشخاص المعوقين في المملكة، ويمكن التعاون معه للوصول إلى رسم خريطة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في عمان والمحافظات الأخرى بناء على الشكاوى التي يمكن أن يتقدم بها الأشخاص المعوقين بأنفسهم عبر آليات محددة.

واقع الأشخاص المعوقين بناء على الشكاوى

1. الأشخاص اللبنانيون المعوقون

نلاحظ أن الخلل الأساس في حرمان الأشخاص المعوقين من حقوقهم في لبنان يعود إلى عدم مصادقة الدولة اللبنانية على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين وعدم تطوير التشريع الوطني لترجمة الحقوق المعترف بها دولياً. ولكون توقيع على الاتفاقية الدولية من دون المصادقة عليها، يتضمن الاعتراف الضمني بالحقوق، ولا يعفي الدولة من تطوير قوانينها الوطنية بشأنها، وقد باتت تلك الحقوق معترفاً بها دولياً وأصبحت الاتفاقية بمثابة قانون دولي بعد مصادقة أكثر من مئة دولة عليها. فعلى الرغم من مرور نحو عقدين من الزمن على صدور القانون 220/2000 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان، إلا أن الوزارات المعنية لم تبادر إلى استصدار المراسيم التطبيقية له، ويعود ذلك إلى أسباب منها:

- عدم وجود رؤية، أو سياسة وطنية، أو استراتيجية عامة لتطبيق القانون والوصول إلى تكافؤ الفرص في المجتمع.
- غياب المعايير الدامجة عن هيكليات هذه الوزارات، وإداراتها، ومجالسها، وقراراتها؛ وانعدام التوعية في القطاع العام تجاه قضايا الإعاقة وحقوق وحاجات الأشخاص المعوقين.
- غياب قضايا الإعاقة عن أجندة التنمية المحلية، أو عن معايير الدراسات والإحصاءات العامة أو الاجتماعية الرسمية.
- غياب التنسيق بين الوزارات المعنية بتطبيق القانون ما يضيع الفرص المتاحة أمام تطبيقه.
- غياب الاحتياجات الأساسية للأشخاص المعوقين عن الموازنة العامة، ما يجعل تطبيق القانون في حقوق العمل، التعليم، الصحة، البيئة الدامجة، والحقوق المدنية والسياسية غير متيسر.



- عدم إمكانية الوصول إلى المعلومات، وغياب الشفافية عن المعلومات التي تقدمها الوزارات.

أمام هذا الواقع يعيش الأشخاص المعوقون، الذين يمثلون 10 بالمئة من السكان في لبنان، أي ما يقارب 400 ألف مواطن، حالاً من التهميش والإقصاء محرومين من حقوقهم الأساسية؛ كما نرى في حقوق العمل، التعليم، الصحة، عدم التمييز (التجهيز الهندسي والحقوق السياسية). لهذا فإن التوصيتين الأساسيتين هما الطلب من الدولة في لبنان المصادقة على الاتفاقية، وتطوير القوانين الوطنية لضمان جميع حقوق الأشخاص المعوقين ولتشريع سياسات محددة وأخذ إجراءات ضرورية لوصولهم إلى حقوقهم.

2. اللاجئون الفلسطينيون المعوقون

يعيش على الأراضي اللبنانية كذلك نحو أربعمئة ألف لاجئ فلسطيني، عدد الأشخاص المعوقين منهم نحو سبعة آلاف، يعيشون ظروفاً معيشية اقتصادية صعبة، محرومين من معظم الحقوق، ونسبة البطالة بينهم 90 في المئة. فيما لا يسري عليهم القانون 220/2000 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين اللبنانيين، حتى لو طُبّق. ويعتمدون بشكل رئيس في تأمين احتياجاتهم على تقديمات "وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين - الأونروا"، وهيئات دولية أخرى.

وفي رصد الواقع عن قرب،

- في التعليم، ينحصر حق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين من الحصول على التعليم الأساسي الرسمي في الاعتماد على مدارس "الأونروا" باعتبارهم أجنب، وهي لا تتمكن من تطبيق الدمج التربوي لا من حيث المنهاج، أو تعامل الجسم التعليمي مع الاحتياجات، أو البيئة المكانية، مع ملاحظة أن هذه المدارس مستأجرة، ومعظمها لم يبن كمدرسة.
- في الصحة والتأهيل، يتم حرمانهم من الاستفادة من الخدمات الصحية الرسمية المناسبة باعتبارهم أجنب، ويحصلون على ما تقدمه "الأونروا"

وبعض الجمعيات الأهلية، وهي خدمات ضعيفة ومبعثرة وغير مستدامة. كذلك فإن برامج الوقاية والتأهيل لا تملك الموارد المناسبة للاستمرارية، والعمل على مستوى التنمية الشاملة، لأسباب تتعلق بالوضع القانوني المعقد، ويطغى على هذه البرامج طابع العمل الإغاثي المؤقت.

- في العمل، يحرّمون بموجب قرارات وزارية وقوانين صارمة، ومشددة مفروضة على الفلسطينيين عموماً، من معظم الوظائف، ومن الحصول على فرص عمل مما يزيد عبء الإعاقة.

- في البيئة والسكن، يحرم اللاجئون الفلسطينيون في لبنان من حق التملك خارج المخيمات، فيما يعيشون ظروفًا مزريّة داخلها ينعلم فيها التجهيز الهندسي.

3. اللاجئون السوريون المعوقون

تحول لبنان خلا السنوات الأربع الماضية إلى البقعة الأكثر تركّزاً للاجئين في العالم، ولا يخلو أي قضاء فيه من اللاجئين السوريين، الذين زاد عدد المسجلين منهم في لوائح «المفوضية العليا لشؤون اللاجئين» عن مليون ومئتي ألف، فيما يُقدر عدد الذين لم يسجلوا بنحو مليون شخص. غالبية اللاجئين من الأطفال والنساء، فيما تزيد نسبة الأشخاص المعوقين بينهم عن عشرة في المائة، وبينهم عدد كبير من المصابين في الحرب.

- في الإحصاء، تعتبر استمارة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، استمارة غير متخصصة، لا ترصد نوع الإعاقة ودرجتها، وتعتمد بدرجة كبيرة على أقوال اللاجئين أنفسهم (الإعاقة والحاجات) وليس على ملاحظة متدربين متخصصين.

- وفي التعليم، يُحرّم الأطفال المعوقون اللاجئون من البرامج التعليمية البديلة، في ظل عشوائية تقدم عبرها الخدمات التعليمية الرسمية والتعاقدية حيث يتركز اللجوء، وذلك بسبب غياب التجهيزات الملائمة،



والمنهاج المكيف، والكادر التعليمي المدرب.

- في الصحة والتأهيل، تم تقليص الميزانيات التي تغطي الطبابة والاستشفاء وعلاج الأمراض المزمنة والمستعصية إلى حدودها الدنيا تدريجياً خلال السنة الماضية، فيما لم تلحظ التقارير الدورية أعمال تأهيل متخصصة للأشخاص المعوقين.
- في العمل، يُحرم اللاجئون من العمل، فيما يعتمدون على المساعدات المالية والعينية التي تقدمها لهم الجهات المانحة.
- في الإيواء والسكن، يعيش معظم اللاجئين المعوقين في مخيمات عشوائية تنعدم فيها التجهيزات الهندسية. فهم رهائن مراكز إيواء مرتجلة أو مخيمات تفتقر إلى الحدود الدنيا من معايير السلامة والنظافة.

توصيات التقرير

1. الأشخاص اللبنانيون المعوقون

خلال العقدين الماضيين تكررت مطالب الأشخاص المعوقين، وتركزت أن يضمن تطبيق القانون 220/2000 حياة كريمة لهم ولأسرهم، وأن يضمن الاستقلالية المادية وإمكانية التنقل بحرية شأنهم شأن المواطنين غير المعوقين والوصول لارتباد المرافق العامة والأماكن ذات الاستخدام العام، بالإضافة على سلسلة المطالب المتعلقة بجميع جوانب الحياة اليومية. وقد تركزت المطالب خلال العقد الأخير، التي يمكن إدراجها ضمن التوصيات العامة لهذا التقرير، على ما يلي:

- المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.
- إقرار خطة وطنية تهدف إلى تطبيق مجمل القانون 220/2000 وتأمين دمج الأشخاص المعوقين، وتحديد المهل الزمنية والموارد الضرورية لتنفيذها.
- إعادة هيكلة الموازنة العامة لتكثيف بنودها مع حقوق الأشخاص المعوقين المنصوص عليها في القانون 220/2000 وتخصيص الاعتمادات الكافية لتأمين هذه الحقوق والاحتياجات.
- ضمان حقوق الأشخاص المعوقين في جميع الخطط والسياسات والقوانين والقرارات والبرامج التي تعتمد عليها الدولة اللبنانية في كل المناطق والمجالات، بهدف تأمين المساواة بين الأشخاص المعوقين والأشخاص غير المعوقين.

2. اللاجئين الفلسطينيين المعوقون

- منع وحظر جميع أشكال التمييز تجاه اللاجئين الفلسطينيين المعوقين، وضمان تمتعهم بفرص متكافئة للمشاركة في حياة اجتماعية اقتصادية كريمة؛ مع ضمان سريان القانون 220/2000 عليهم.
- عدم اعتبار اللاجئين الفلسطينيين كأجانب في المؤسسات التربوية والتعليمية الرسمية اللبنانية، ومعاملتهم بالمثل على قدم المساواة مع المتعلمين والمتدربين اللبنانيين في تلك المؤسسات.



- السماح للاجئين الفلسطينيين المعوقين الاستفادة من الخدمات والخدمات الصحية وخدمات التأهيل، المتوفرة في المؤسسات الصحية الرسمية، التي يستفيد منها الأشخاص المعوقون اللبنانيون.
- إلغاء القرارات غير العادلة بحق اللاجئين الفلسطينيين المعوقين المتعلقة بحرمانهم من عدد كبير من الوظائف، والسماح لهم بالعمل على قدم المساواة مع الأشخاص المعوقين اللبنانيين.
- المبادرة فوراً إلى إعادة إعمار مخيم نهر البارد دمجاً وفق معايير تحترم حاجات الأشخاص المعوقين، ووفق الدراسات الهندسية المدنية الدامجة التي برهنت على إمكانية ذلك.
- إنشاء هيئة عليا تضم ممثلين عن الحكومة اللبنانية، السلطة الفلسطينية، و«الأونروا»؛ تعمل على إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين المعوقين في لبنان، وتأمين حقوقهم.

3. اللاجئين السوريون المعوقون

- في الإحصاء، تحديد درجة الإعاقة ونوعها والحاجات الإضافية للاجئين المعوقين وفق استمارات متخصصة وموحدة، من قبل فرق المفوضية العليا لشؤون اللاجئين والجمعيات والمنظمات الشريكة.
- في التعليم، ضمان وصول ومشاركة الأطفال المعوقين اللاجئين في البرامج التعليمية الريفية، عبر تكييف المناهج تدريجياً من الصفوف الدنيا إلى العليا.
- اعتبار الأشخاص المعوقين أولوية فعلية، في ضمان حق وصولهم إلى المراكز الطبية التي تتعاقد معها المفوضية وتقديم العلاج الملائم لهم.
- في العمل، تأهيل اللاجئين المعوقين ضمن برامج متخصصة، لاسيما أولئك الذين استجذبت لديهم إعاقات جراء الحرب.
- تجهيز أماكن الإيواء وفق آلية التجهيزات الهندسية المتحركة، لضمان حق وصول اللاجئين المعوقين إلى الخدمات بالتساوي مع اللاجئين غير المعوقين.



ملحق (1)**مواد من القانون الدستوري****دستور الجمهورية اللبنانية (الباب الأول)****الفصل الثاني: في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم**

يمكن أن تمس بحقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقا للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية.

المادة 11 / (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1943/11/9)

اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية. أما اللغة الفرنسية فتحدد الأحوال التي تستعمل بها بموجب قانون.

المادة 12 / لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون.

وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون إليها.

المادة 13 / حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

المادة 14 / للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه إلا في الأحوال والطرق المبينة في القانون.

المادة 15 / الملكية في حمي القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منها تعويضاً عادلاً.

المادة 6 / إن الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون.

المادة 7 / كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم.

المادة 8 / الحرية الشخصية مصونة وفي حمي القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون.

المادة 9 / حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

المادة 10 / التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا

ملحق (2)

قانون حقوق الأشخاص المعوقين (القانون الأردني)

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة (31) من الدستور وبناءً على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته إلى قوانين الدولة:

قانون رقم (31) لسنة 2007

قانون حقوق الأشخاص المعوقين

المادة 1

يسمي هذا القانون (قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة 2007) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

إعادة التأهيل: التدابير والبرامج والخطط التي غايتها استرجاع أو تعزيز أو المحافظة على القدرات والمهارات وتطويرها وتنميتها في المجال الصحي أو الوظيفي أو التعليمي أو الاجتماعي أو أي مجال آخر بما يحقق تكافؤ الفرص والدمج الكامل للشخص المعوق في المجتمع وممارسته لجميع الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين.

المجلس: المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين

الرئيس: رئيس المجلس.

الأمين العام: أمين عام المجلس.

الصندوق: الصندوق الوطني لدعم الأشخاص المعوقين الشخص المعوق: كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من أمكانية التعلم أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير

المعوقين.

التمييز على أساس الإعاقة: كل حد أو تقييد أو استبعاد أو إبطال أو إنكار مرجعه الإعاقة، لأي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذا القانون أو في أي قانون آخر. التجهيزات المعقولة: التجهيزات اللازمة لمواءمة الظروف البيئية من حيث المكان والزمان ووفير المعدات والأدوات والوسائل المساعدة حيثما كان ذلك لازماً لضمان ممارسة الأشخاص المعوقين لحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين على أن لا يترتب ذلك ضراً جسيماً بالجهة المعنية.

التأهيل: نظام خدمات متعدد العناصر يهدف إلى تمكين الشخص المعوق من استعادة أو تحقيق قدراته الجسمية أو العقلية أو المهنية أو الاجتماعية أو الاقتصادية إلى المستوى الذي تسمح به قدراته.

التأهيل المجتمعي: مجموعة برامج في إطار تنمية المجتمع لتحقيق التأهيل والتكافؤ في الفرص والدمج الاجتماعي للشخص المعوق.

الدمج: التدابير والبرامج والخطط والسياسات التي تهدف إلى تحقيق المشاركة الكاملة للشخص المعوق في شتى مناحي الحياة دون أي شكل من أشكال التمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين.

المادة 3

تنبثق فلسفة المملكة تجاه المواطنين المعوقين من القيم العربية الإسلامية والدستور الأردني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعوقين وتؤكد على المراكز التالية:

احترام حقوق الأشخاص المعوقين وكرامتهم وحرية اختيارهم واحترام حياتهم الخاصة.

المشاركة في وضع الخطط والبرامج وصنع القرارات الخاصة بالأشخاص المعوقين وشؤونهم.

تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الأشخاص على أساس الإعاقة.

المساواة بين الرجل والمرأة المعوقين في الحقوق والواجبات.

ضمان حقوق الأطفال المعوقين وبناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم في المجتمع.



طريقة برايل ولغة الإشارة للصم وغيرها من التجهيزات اللازمة.

إجراء التشخيص التربوي ضمن فريق التشخيص الكلي لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها واحتياجاتها. إيجاد الكوادر الفنية المؤهلة للتعامل مع الطلبة المعوقين.

برامج في مجال الإرشاد والتوعية والتثقيف للطلبة المعوقين وأسرهم.

التقنيات الحديثة في تدريس وتعليم الطلبة المعوقين في القطاعين العام والخاص بما في ذلك تدريس مبحثي الرياضيات والحاسب.

قبول الطلبة المعوقين الذين اجتازوا امتحان الدراسة الثانوية العامة وفق شروط يتفق عليها بين المجلس ومجلس التعليم العالي للقبول بالجامعات الرسمية. وسائل التواصل للصم من خلال توفير أشكال من المساعدة بما في ذلك تامين مترجمي لغة الإشارة.

التدريب المهني والعمل

التدريب المهني المناسب للأشخاص المعوقين وتطوير قدراتهم وفقاً لاحتياجات سوق العمل، بما في ذلك تدريب المدربين العاملين في هذا المجال وتأهيلهم. حصول الأشخاص المعوقين على فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف بما يتناسب والمؤهلات العلمية. إلزام مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين في أي منها عن (25) عاملاً ولا يزيد عن (50) عاملاً بتشغيل عامل واحد من الأشخاص المعوقين وإذا زاد عدد العاملين في أي منها على (50) عاملاً تخصص ما لا تقل نسبته عن (4%) من عدد العاملين فيها للأشخاص المعوقين شريطة أن تسمح طبيعة العمل في المؤسسة بذلك.

التجهيزات المعقولة من قبل جهة العمل.

الحياة الاجتماعية والرعاية المؤسسية

تدريب أسر الأشخاص المعوقين على التعامل السليم مع الشخص المعوق بصورة لا تمس كرامته أو إنسانيته. دمج الطفل المعوق ورعايته التأهيلية داخل أسرته، وفي حال تعذر ذلك تقدم له الرعاية التأهيلية البديلة. خدمات التأهيل المهني والاجتماعي وإعادة التأهيل والخدمات المساندة بجميع أنواعها وبما يحقق الدمج والمشاركة الفاعلة للأشخاص المعوقين ولأسرهم.

توفير التجهيزات المعقولة لتمكين الشخص المعوق من التمتع بحق أو حرية ما أو لتمكينه من الاستفادة من خدمة معينة.

قبول الأشخاص المعوقين باعتبارهم جزءاً من طبيعة التنوع البشري.

الدمج في شتى مناحي الحياة والمجالات وعلى مختلف الصعد بما في ذلك شمول الأشخاص المعوقين وقضاياهم بالخطط التنموية الشاملة.

تشجيع البحث العلمي وتعزيزه وتبادل المعلومات في مجال الإعاقة وجمع البيانات والمعلومات والإحصاءات الخاصة بالإعاقة التي تواكب ما يستجد في هذا المجال. نشر الوعي والتثقيف حول قضايا الأشخاص المعوقين وحقوقهم.

المادة 4

مع مراعاة التشريعات النافذة، توفر الجهات ذات العلاقة كل حسب اختصاصها للمواطنين المعوقين الحقوق والخدمات المبنية وفقاً لأحكام هذا القانون في المجالات التالية:

الصحة

البرامج الوقائية والتثقيف الصحي بما في ذلك إجراء المسوحات اللازمة للكشف المبكر عن الإعاقات.

التشخيص والتصنيف العلمي وإصدار التقارير الطبية للأشخاص المعوقين.

خدمات التأهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة والحصول عليها بكل يسر. الرعاية الصحية الأولية للمرأة المعوقة خلال فترة الحمل والولادة وما بعد الولادة.

منح التأمين الصحي مجاناً للأشخاص المعوقين بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

التعليم والتعليم العالي

فرص التعليم العام والتعليم المهني والتعليم العالي للأشخاص المعوقين حسب فئات الإعاقة من خلال أسلوب الدمج.

اعتماد برامج الدمج بين الطلبة المعوقين وأقرانهم من غير المعوقين وتنفيذها في إطار المؤسسات التعليمية. التجهيزات المعقولة التي تساعد الأشخاص المعوقين على التعلم والتواصل والتدريب والحركة مجاناً بما في ذلك

الرعاية المؤسسية النهارية أو الإيوائية للأشخاص المعوقين الذين يحتاجون لذلك.

معونات شهرية للأشخاص المعوقين من غير المقتدرين على الإنتاج وفقاً لأحكام قانون صندوق المعونة الوطنية النافذ المفعول.

برامج التأهيل المجتمعي وفق السياسات التي يحددها المجلس.

التسهيلات البيئية

تطبيق كودة متطلبات البناء الوطني الرسمي الخاص بالأشخاص المعوقين الصادرة عن الجهة ذات العلاقة في جميع الأبنية في القطاعين العام والخاص والمتاحة للجمهور ويطبق ذلك على الأبنية القائمة ما أمكن. عدم منح تراخيص البناء لأية جهة إلا بعد التأكد من الالتزام بالأحكام الواردة في البند رقم (1) من هذه الفقرة.

تأمين كل من شركات النقل العام والمكاتب السياحية ومكاتب تأجير السيارات واسطة نقل واحدة على الأقل بمواصفات تكفل للأشخاص المعوقين استخدامها أو الانتقال بها بيسر وسهولة.

وصول الأشخاص المعوقين إلى تكنولوجيا ونظم المعلومات بما في ذلك شبكة الانترنت ووسائل الإعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة وخدمات الطوارئ بما في ذلك تأمين مترجمي للغة الإشارة.

الإعفاءات الجمركية والضريبية

إعفاء التجهيزات المعقولة للأشخاص المعوقين بما في ذلك المواد التعليمية والطبية والرياضية والوسائل المساعدة والأدوات والآلات وقطعها من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات ومن أية رسوم أو ضرائب أخرى بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية. إعفاء واسطة نقل واحدة لاستخدام الشخص المعوق ولمرة واحدة من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات وأي رسوم أخرى، وتحدد أسس وشروط منح هذه الإعفاءات وتبديل واسطة النقل بما في ذلك درجة الإعاقة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

إعفاء الأشخاص شديدي الإعاقة من دفع رسوم تصريح العمل لعامل واحد غير أردني بهدف خدمتهم في منازلهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

إعفاء مدارس الأشخاص المعوقين ومراكزهم ومؤسساتهم التابعة للجمعيات الخيرية من جميع الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وضريبة الأبنية والمسقفات والمعارف ورسوم طوابع الواردات ورسوم تسجيل هذه العقارات وأية ضرائب أو عوائد تحسين أخرى بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

إعفاء مدارس الأشخاص المعوقين ومراكزهم ومؤسساتهم من الرسوم والضرائب المنصوص عليها في البند (4) من هذه الفقرة إذا قدمت خدمات مجانية للأشخاص المعوقين المحولين إليها من المجلس أو من وزارة التنمية الاجتماعية على أن تتحدد الأسس والشروط الواجب توافرها لمنح هذا الإعفاء بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

الحياة العامة والسياسية

حق الأشخاص المعوقين في ممارسة الترشيح والانتخاب في المجالات المختلفة وتهيئة أماكن ومرافق مناسبة وسهلة الاستعمال تمكنهم من ممارسة حق التصويت بالاقتراع السري في الانتخابات.

البيئة المناسبة للمشاركة بصورة فاعلة في جميع الشؤون العامة دون تمييز بما في ذلك المشاركة في المنظمات والهيئات غير الحكومية المعنية في الحياة العامة والسياسية.

الرياضة والثقافة والترويج

إنشاء الهيئات الرياضية والثقافية ودعمها بهدف فتح المجال للأشخاص المعوقين لممارسة أنشطتهم المختلفة بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم.

دعم مشاركة المتميزين من الأشخاص المعوقين رياضياً وثقافياً في الأنشطة والمؤتمرات الوطنية والدولية.

إدخال البرامج والأنشطة الرياضية والترويحية والثقافية ضمن برامج المؤسسات والمراكز والمدارس العاملة في مجال الإعاقة وتوفير الكوادر المتخصصة والتجهيزات المعقولة لذلك.

استخدام المكتبات والحدائق العامة والمرافق الرياضية أمام الأشخاص المعوقين وتوفير التجهيزات المعقولة. التقاضي

تراعي الظروف الصحية للشخص المعوق من حيث الأماكن الخاصة بالتوقيف إذا اقتضت طبيعة القضية وظروفها توقيفه.



الجمعيات العاملة مع تلك الإعاقة.

ممثل واحد عن أهالي المعوقين ذهنياً يسميه الرئيس.
ثلاثة أشخاص من المتميزين في مجال الإعاقة وممن أدوا
خدمات للمعوقين يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناءً
على تنسيب المجلس.

يختار المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً
للرئيس يتولى مهامه عند غيابه.
تكون مدة العضوية للأعضاء المنصوص عليهم في البنود
(11) و (12) و (13) من الفقرة (هـ) من هذه المادة
ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

المادة 7

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:
رسم السياسة الخاصة بالأشخاص المعوقين ومراجعتها
ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة
بقصد توحيد جميع الجهود الرامية لتحسين مستوى
وظروف معيشة الأشخاص المعوقين وتسهيل دمجهم في
المجتمع.
المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في وضع خطة وطنية
شاملة للتوعية والوقاية للحد من حدوث الإعاقات
وتخفيف حدتها والعمل على منع تفاقمها.
متابعة ودعم تنفيذ بنود الاستراتيجية الوطنية للأشخاص
المعوقين وما ينبثق عنها من خطط وبرامج وأنشطة.
اقترح تعديل التشريعات ذات العلاقة بالأشخاص
المعوقين والأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا
القانون.

وضع المعايير اللازمة لجودة البرامج والخدمات المقدمة
للأشخاص المعوقين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
المشاركة في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف المواثيق
والاتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون الأشخاص المعوقين
التي صادقت عليها المملكة.

وضع الخطط والسياسات اللازمة لاستثمار أموال
المجلس.

التعاون مع المؤسسات والجهات الوطنية والإقليمية
والدولية ذات العلاقة بأهداف المجلس.
أيجاد مراكز وطنية ريادية للتدريب وإجراء البحوث
والدراسات وإنشاء قواعد البيانات المتعلقة بشؤون
الأشخاص المعوقين.

توفير التقنيات المساعدة للأشخاص المعوقين بما في ذلك
ترجمة لغة الإشارة.

المادة 5

مع مراعاة التشريعات النافذة ذات العلاقة، تستأنس
أي جهة مختصة برأي المجلس قبل منح الترخيص لأي
جمعية أو هيئة.

المادة 6

يؤسس في المملكة مجلس يسمى (المجلس الأعلى
لشؤون الأشخاص المعوقين) يتمتع بشخصية اعتبارية
ذات استقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة القيام
بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه بما في
ذلك إبرام العقود وملك الأموال المنقولة وغير المنقولة
والاقتراض والبيع والرهن وقبول الهبات والتبرعات
والإعانات والوصايا والوقف وله حق التقاضي ويمثله
لهذه الغاية المحامي العام المدني أو أي محام آخر.
يكون المركز الرئيسي للمجلس في مدينة عمان وله إنشاء
فروع وفتح مكاتب في مراكز محافظات المملكة.
يعين رئيس المجلس برادة ملكية سامية.
يعين أمين عام المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على
تنسيب المجلس.

يشكل المجلس برئاسة الرئيس وعضوية كل من:

أمين عام المجلس.

أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية.

أمين عام وزارة العمل.

أمين عام وزارة الصحة يسميه وزير الصحة.

أمين عام وزارة المالية.

أمين عام وزارة التربية والتعليم يسميه وزير التربية
والتعليم.

وكيل أمانة عمان الكبرى يسميه أمين عمان.

أمين عام المجلس الأعلى للشباب.

مدير الصندوق.

أمين عام اللجنة الاولمبية الموازية الأردنية (البارالمبية).
سنة ممثلين عن الأشخاص المعوقين اثنان منهم معوقين
بصرياً واثنان معوقين حركياً واثنان معوقين سمعياً، يتم
تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب
المجلس على أن يكون واحداً من كل إعاقة ممثلاً عن

التفويض خطياً ومحدداً وموقوتاً .

المادة 10

يتولى الأمين العام المهام والصلاحيات التالية:
تنفيذ قرارات المجلس.
رفع تقارير دورية عن سير العمل في المجلس إلى الرئيس
ليتم عرضها على المجلس.
الإشراف على موظفي ومستخدمي المجلس وإدارة جميع
أجهزته.
إعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية وعرضها على
المجلس قبل انتهاء السنة المالية بمدة لا تقل عن شهرين.
إعداد الحساب الختامي المدقق وعرضه على المجلس
خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة
المالية.

أي صلاحيات أخرى يكلفه بها الرئيس على أن يكون
التفويض خطياً ومحدداً وموقوتاً.

المادة 11

يكون للمجلس جهاز من الموظفين والمستخدمين يتم
تعيينهم وتحديد رواتبهم وسائر الأمور المتعلقة بهم
بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة 12

يترتب على كل مؤسسة في القطاع الخاص ثبت امتناعها
عن تنفيذ أحكام البند (3) من الفقرة (ج) من المادة (4)
من هذا القانون دفع غرامة مالية لا يقل مقدارها
عن ضعف الأجرة الشهرية للحد الأدنى لعدد الأشخاص
المعوقين المترتب عليها تشغيلهم خلال السنة، وفي حال
تكرار المخالفة تضاعف الغرامة.
تؤول الغرامات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه
المادة إلى المجلس.

المادة 13

يؤسس في المجلس صندوق يسمى (الصندوق الوطني
لدعم الأشخاص المعوقين) يرتبط بالرئيس ويكون له
حساب مالي مستقل.
يتولى المجلس توفير الموارد المالية اللازمة لدعم البرامج
والأنشطة الخاصة بالإعاقات وتوزيع هذه الموارد على

المشاركة في تمثيل المملكة لدى المؤسسات والهيئات
العربية والإقليمية والدولية المعنية بشؤون الأشخاص
المعوقين.

تشكيل لجان دائمة ومؤقتة لمساعدة المجلس على القيام
بمهامه وتحديد صلاحياتها ومكافأتها.
إقرار الموازنة السنوية التقديرية للمجلس ورفعها لمجلس
الوزراء للمصادقة عليها.
المصادقة على الحساب الختامي السنوي المدقق.
إصدار التعليمات التنفيذية المتعلقة بالشؤون المالية
والإدارية والفنية في المجلس.
تحديد الهيكل التنظيمي للمجلس ووصف الوظائف
والمهام والمسؤوليات فيه.
أي أمور أخرى يحيلها الرئيس إليه.

المادة 8

يجتمع المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما
دعت الحاجة لذلك، بدعوة من رئيسة أو نائبه عند
غيابه، ويكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما
لا يقل عن الأغلبية المطلقة لأعضائه على أن يكون من
بينهم الرئيس أو نائبه ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات
أعضائه الحاضرين على الأقل.

يسمي الرئيس أحد موظفي المجلس أميناً للسري يتولى
الإعداد لاجتماعات المجلس وتدوين محاضر جلساته
وقراراته وحفظ قيوده وسجلاته.

لرئيس دعوة أي شخص من ذوي الخبرة أو الاختصاص
لحضور اجتماعات المجلس للاستئناس برأيه في الأمور
المعروضة عليه دون أن يكون له حق التصويت على
قراراته.

تحدد مكافأة أعضاء المجلس مقابل حضور جلساته بقرار
من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس.

المادة 9

يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:
متابعة السياسة العامة التي يضعها المجلس والإشراف
على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
متابعة التقارير الخاصة بأعمال المجلس.
تمثيل المجلس لدى الغير.
أي صلاحيات أخرى يفوضها له المجلس على أن يكون



الغرامات التي تتأثى له وفقاً لأحكام هذا القانون.
أي مصادر أخرى يوافق عليها المجلس. تحدد أسس
وشروط استيفاء الرسوم المنصوص عليها في البنود (3)
و (4) و (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى
تعليمات يصدرها وزير المالية لهذه الغاية .

المادة 16

يتمتع المجلس بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها
الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة 17

تخضع أموال المجلس لرقابة ديوان المحاسبة.

المادة 18

تعتبر أموال المجلس وحقوقه لدى الغير أموالاً عامة يتم
تحصيلها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية
النافذ المفعول.

المادة 19

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا
القانون.

المادة 20

يلغي قانون رعاية المعوقين رقم (12) لسنة 1993 وما
طراً عليه من تعديلات.

المادة 21

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا
القانون.

جهااتها المختلفة وفق الأسس والمعايير والقرارات الصادرة
عن المجلس لهذه الغاية.
تحدد الأحكام والإجراءات المتعلقة بكيفية تشكيل
لجنة الصندوق ومديره والعاملين فيه وعقد اجتماعاته
والمسؤوليات والصلاحيات وسائر الأمور المتعلقة به
بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة 14

يكون للمجلس موازنة مستقلة، وتبدأ السنة المالية
للمجلس في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل
سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون
الأول من السنة ذاتها.

المادة 15

تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي:
المخصصات المرسودة له في الموازنة العامة للدولة.
(10%) من صافي أرباح اليانصيب الخيري الأردني الصادر
عن الاتحاد العام للجمعيات الخيرية.
دينار واحد إضافي عن الترخيص السنوي لكل مركبة
باستثناء المركبات الزراعية.
خمسـة دنائير عن كل معاملة تسجيل للعقارات.
خمسـة بالألف من رسوم كل رخصة بناء تصدرها
الجهات المختصة.
الهبات والتبرعات والمنح والهدايا والوصايا المقدمة له
شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر
غير أردني.
البدل الذي يفرضه المجلس بموجب تعليمات خاصة على
استخدام مرافقه.
عوائد استثمار أمواله.

تأسس المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب قانون حقوق الأشخاص المعوقين
رقم 31 لسنة 2007 تحت مسمى (المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين) كمؤسسة عامة
يرأسها سمو الأمير رعد بن زيد، وفي ظل ترؤس سمو الأمير مرعد بن رعد بن زيد صدر
قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017 ومهوجبه تم تعديل اسم المجلس
ليصبح المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليشكل المظلة المؤسسية والقانونية
للأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة، بهدف إيجاد مجتمع يتمتع فيه الأشخاص ذوي الإعاقة
بحياة كريمة مستدامة تحقق لهم مشاركة فاعلة قائمة على الإنصاف والمساواة.

ملحق (3)

نظرة عامة حول

الاتفاقية الدولية بشأن تعزيز حقوق الأشخاص المعوقين وكرايمتهم (ديسمبر 2006)

بعد خمس سنوات من المفاوضات، أُقرت خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 كانون الأول/ ديسمبر 2006 معاهدة حقوق الإنسان الأولى للقرن الحادي والعشرين، الاتفاقية حول حقوق الأشخاص المعوقين. ضمت المفاوضات حول الاتفاقية الدولية مشاركات لم يسبق لها مثيل، من المجتمع المدني وخصوصاً منظمات الأشخاص المعوقين. وحتى الآن، أبدى أكثر من 170 بلداً التزامهم بحقوق الأشخاص المعوقين، باتخاذهم الخطوات القانونية في التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ في بلدانهم. والجدير بالذكر، انه بعد ان يتم تصديق عشرين دولة على هذه الاتفاقية وتطبيقها من خلال الاجراءات القانونية الوطنية، يمكن تطبيق هذه المعاهدة وتصبح اتفاقية ملزمة لكافة البلدان الموقعة. تقدّم هذه الخلاصة نظرة عامة حول الاتفاقية الدولية وتدعم جهود منظمات الأشخاص المعوقين وغيرها من اعضاء المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق الأشخاص المعوقين. كما ان هذه النظرة العامة يمكن ان تكون مفيدة لمقدمي الخدمات، الاخصائيين، البرلمانيين، الصحفيين وللأشخاص المعوقين في فهم وترويج وتطبيق الاتفاقية الدولية.

الغرض من الاتفاقية (المادة رقم 1)

ان الغرض من هذه الاتفاقية هو «تعزيز وحماية وكفالة» تمتع الأشخاص المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الاساسية وتعزيز احترام كرامتهم. ورغم ان هذه الاتفاقية لم تعرف «الإعاقة» إلا ان المادة الاولى ذكرت ان «الأشخاص المعوقين هم الذين يعانون من عاهات بدنية او عقلية او حسية او ذهنية مما قد يمنعهم بالتداخل مع عقبات اخرى من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين».

التعاريف (المادة رقم 2)

توضح الاتفاقية بعض الشروط في النص تتضمن:

- الاتصال

- اللغة
- التمييز على أساس الإعاقة
- وسائل السكن المعقولة
- التصميم العام والتصميم الشامل
- المبادئ العامة (المادة رقم 3)
- ان المبادئ العامة الثمانية للاتفاقية تشكل القاعدة للحقوق القانونية. هذه المبادئ هي:
- احترام كرامة الأشخاص الفطرية واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم وباستقلالية.
- عدم التمييز.
- كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص المعوقين بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.
- احترام الفوارق وقبول الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.
- تكافؤ الفرص.
- إمكانية الوصول.
- المساواة بين الرجل والمرأة.
- احترام القدرات المتطورة للأطفال المعوقين واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.
- الالتزامات العامة (المادة رقم 4)
- المادة الرابعة من الاتفاقية توضح الالتزامات التالية للدول حيث أصبحت الاتفاقية فيها قانوناً وطنياً.
- اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لتطبيق الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.
- تعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص المعوقين.
- مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المعوقين في جميع السياسات والبرامج.
- الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض مع هذه الاتفاقية.
- اتخاذ كافة التدابير للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة.
- تعزيز البحوث وعمليات التطوير، توفير واستعمال السلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميمياً عاملاً، وتشجيع التصميم العام لدى وضع المعايير



- والمبادئ التوجيهية أو التعليمات.
- تشجيع البحوث وعمليات التطوير،
- توفير واستعمال للتكنولوجيات الجديدة ، بما في ذلك
- تكنولوجيات المعلومات والاتصال، الوسائل والأجهزة
- المعنية على التنقل والتكنولوجيات المساعدة للملازمة
- للأشخاص المعوقين، مع إبلاء الأولوية للتكنولوجيات
- المتاحة بأسعار معقولة.
- توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص
- المعوقين بشأن الوسائل والأجهزة المعنية على التنقل،
- والتكنولوجيات المساعدة، بما في ذلك التكنولوجيات
- الجديدة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات
- ومرافق الدعم.
- تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين
- العاملين مع الأشخاص المعوقين في مجال الحقوق المعترف
- بها في هذه الاتفاقية.
- الحقوق المقررة في الاتفاقية (المواد 5-32)
- المساواة وعدم التمييز، كما ورد في المادة الخامسة من
- الاتفاقية تشكل قاعدة لكثير من الحقوق الواردة في
- المعاهدة. كما تعترف هذه المادة بأن جميع الأشخاص
- المعوقين متساوون ولهم الحق على قدم المساواة في
- الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون. كما تمنع
- كل أنواع التمييز على أساس الإعاقة. ونظراً للكثير من
- التهميش والتمييز تاريخياً، تضمنت الاتفاقية بنود خاصة
- بالأطفال والنساء المعوقين، (المادة 6 و 7 على التوالي).
- الاتفاقية هي معاهدة شاملة لحقوق الإنسان، تغطي
- الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية
- والمدنية. الحقوق المدنية والسياسية- كالمساواة في
- الحماية من قبل القانون، الحرية والأمن، الحق في الحياة،
- حماية وسلامة الشخص وحق المشاركة في الحياة العامة،
- هذه الحقوق يجب أن تطبق فوراً في البلد، في حين
- أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك
- حرية التعبير، الحق في التعليم والعمل والحق بالمعيشة
- العادلة، والصحة والحق في المشاركة في الحياة الثقافية،
- يمكن أن تطبق خلال فترة زمنية بعد ذلك وتدعى «
- مفاهيم متقدمة».
- فيما يلي قائمة بالحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية،
- الثقافية والاجتماعية الواردة في الاتفاقية.
- المادة رقم (8) : رفع الوعي
- المادة رقم (9): إمكانية الوصول
- المادة رقم (10) : الحق في الحياة
- المادة رقم (11): حالات الخطر والطوارئ الإنسانية
- المادة رقم (12): الاعتراف بالمعوقين على
- قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون
- المادة رقم (13): إمكانية اللجوء الى القضاء
- المادة رقم (14): حرية الشخص وأمنه
- المادة رقم (15): عدم التعرض للتعذيب أو
- المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
- المادة رقم (16): عدم التعرض للاستغلال أو
- العنف أو الاعتداء
- المادة رقم (17): حماية السلامة الشخصية
- المادة رقم (18): حرية التنقل والجنسية
- المادة رقم (19): العيش المستقل والإدماج في المجتمع
- المادة رقم (20): التنقل الشخصي
- المادة رقم (21): حرية التعبير وإبداء الرأي
- والحصول على معلومات
- المادة رقم (22): احترام الخصوصية
- المادة رقم (23): احترام البيت والأسرة
- المادة رقم (24): التعليم
- المادة رقم (25): الصحة
- المادة رقم (26): التأهيل وإعادة التأهيل
- المادة رقم (27): العمل والتوظيف
- المادة رقم (28): مستوى المعيشة اللائق
- والحماية الاجتماعية
- المادة رقم (29): المشاركة في الحياة السياسية والعامة
- المادة رقم (30): المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة
- المادة رقم (31): جمع الإحصاءات والبيانات
- المادة رقم (32): التعاون الدولي
- عملية الرصد الوطنية والدولية (المادة 33-40)
- على المستوى الوطني، يتفاوت عدد الممثلين الحكوميين
- والمراقبين لتطبيق الاتفاقية بين بلد وآخر. والاتفاقية

تشارك أيضاً في مؤتمر أعضاء الدول.
بدء التنفيذ، التحفظات وغيرها من البنود (المادة 41-50)

دعا الأمين العام للأمم المتحدة جميع البلدان للتوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين ابتداءً من 30 آذار/مارس 2007. كما يمكن ان تتبنى الاتفاقية اي جمعيات اقليمية لديها السلطة على اي من الحقوق الواردة في الاتفاقية. على سبيل المثال، وقعت المجموعة الأوروبية على الاتفاقية.

الاتفاقية ستدخل حيز التنفيذ بعد 30 يوم من مصادقة العشرين دولة رسمياً في الأمم المتحدة. خلال وقت التصديق، تسمح الاتفاقية للبلدان بوضع بعض التحفظات (بيان قانوني من قبل دولة تقبل الاتفاقية، ولكنها لا تريد تطبيق بعض النقاط الواردة فيها). على اية حال، التحفظات لا يمكن ان تكون ضد طبيعة والهدف الرئيسي للاتفاقية، يمكن للدول ان تتراجع عن تحفظاتها في اي وقت. كما يمكن ان يتم تعديل الاتفاقية خلال مؤتمر الدول اطراف، في حال ثلثي الدول التي صادقت على الاتفاقية والحاضرة في الاجتماع وافقت على ذلك.

إن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين هي المعاهدة الاولى التي تطلب ان يكون نص الاتفاقية بطريقة يسهل الاطلاع عليه. كما ان الاتفاقية متوفرة في لغات الامم المتحدة الست الرئيسية وتحتوي النصوص المترجمة على نفس جودة الصيغة القانونية.

تغيير النموذج
كامل الاتفاقية تعكس التغيير من نموذج طبي الى نموذج اجتماعي، والان الى مقاربة حقوقية نحو الإعاقة. وهذه النظرة تساعد في تمكين الأشخاص المعوقين، وتضمن مشاركتهم الفاعلة في الحياة الثقافية والإجتماعية والإقتصادية والسياسية بطريقة محترمة. البروتوكول الاختياري

جميع الدول مدعوة أيضاً للتوقيع على البروتوكول الاختياري، الآلية القانونية التي تعطي الافراد حق تقديم الشكاوى الى هيئة مراقبة الاتفاقية، وذلك بعد تقديمهم الشكاوى الى حكومتهم دون نجاح. يصبح البروتوكول الاختياري ساري المفعول بعد التصديق عليه من قبل عشرة دول.

تتطلب وجود نقطة مركزية حكومية واحدة على الأقل لهذه المسؤولية، وكذلك تشجع على أن يكون هناك آلية ضمن الحكومة لتنسيق الاعمال المتخذة في مختلف المستويات ومختلف القطاعات. كما انه على كل بلد ان تستحدث هيئة مستقلة مثل هيئة حقوق الانسان او الإعاقة، تكون مسؤولة عن متابعة القوانين الوطنية لمراقبة كيفية وضع الاتفاقية موضع التنفيذ. كما تضمن الاتفاقية شرطاً بأن يكون للمنظمات غير الحكومية وخصوصاً منظمات الأشخاص المعوقين بحق المشاركة الكاملة في عملية المراقبة الوطنية.

كجزء من الالتزام بالمعاهدة، يتعين على الدول تقديم تقارير الى لجنة الخبراء الدولية والتي تتضمن اشخاص معوقين، وغيرهم من المنتخبين من البلدان التي صدقت على المعاهدة. هذه التقارير تظهر تقدّم البلد في العمل المتوافق مع بنود الاتفاقية ومتطلباتها. كما يتعين على كل دولة تقديم تقرير اولي شامل، مع تقارير ملحقّة كل اربع سنوات. اللجنة ستعطي ملاحظاتها وتوصياتها حول كل تقرير، وربما سيطلب من البلد مقدّم التقرير المزيد من المعلومات، إضافة الى انه يمكن للجنة ان تصدر من وقت لآخر تعليقات عامة حول تفسير بنود الاتفاقية.

لا يمكن لهيئة المراقبة تقديم او فرض اي احكام، لكن توصياتها سيكون لها دعم عالمي قوي عموماً، وهكذا ستشعر الحكومات بضغط سياسي يحثها على الامتثال. مع العلم ان تقارير الدولة وتوصيات وتعليقات اللجنة المختصة ستتوفر الى الجميع. كما تشجع الاتفاقية التعاون بين اللجنة والدول وبين الهيئات الاخرى ذات العلاقة، مثل وكالات او خبراء الامم المتحدة. الآلية الاخرى لمناقشة تطبيق الاتفاقية حول حقوق الأشخاص المعوقين ستكون عبارة عن مؤتمر الدول اطراف، بمشاركة كل الدول التي صدقت على الاتفاقية. وهذا المؤتمر سيقدم فرصة للدول لتبادل التجارب الجيدة وتحديد التحديات الرئيسية في عملية التطبيق.

ومن المتوقع ان يكون للمنظمات غير الحكومية دور فعال، من خلال المشاركة في الاستشارات اثناء عملية الترشيح وانتخاب اعضاء اللجنة، وكذلك من خلال تقديم تقارير تلقي الضوء على تقدم بلادها في تطبيق الاتفاقية. وكما جرت العادة يمكن للمنظمات الغير حكومية ان